من عرفت صدقه وفضله منهم فان لم تثبت نبوته واما انكار نبوتهم
او كون الآخر من الملائكة فان كان المتكلم فذلك من اهل العلم فلا حرج لاختلاف
العلماء في ذلك وان كان من عوام الناس زجر عن الخوض في مثل هذا فان عاد ادب
اذ ليس لهم الكلام في مثل هذا وقد كره السلف الكلام في مثل هذا ثم ليس تحته عمل
لاهل العلم فكيف للعامة فصل واعلم ان من استخف بالقران او المصحف او بشيء منه
او سبهما او جحده او حرفا منه او اية او كذب به او بشيء منه او كذب بشيء مما صح
به فيه من حكم او خبر او اثبت ما نفاه او نفى ما اثبته على علم منه بذلك او شك
في شيء من ذلك فهو كافر عند اهل العلم باجماع قال الله تعالى وانه لكتاب عزيز لا يأتيه
الباطل من بين يديه ولا من خلفه تنزيل من حكيم حميد حدثنا الفقيه ابو الوليد
هشام بن احمد رحمه الله ثنا ابو علي ثنا ابن عبد البر ثنا ابو عبد المؤمن ثنا
ابو داسة ثنا ابو داود ثنا احمد بن حنبل ثنا يزيد بن هرون ثنا محمد بن عمرو
عن ابي سلمة عن ابي هريرة رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم قال المراء
في القران كفر نقول لا يعني الشك ويعني الجدال وعن ابن عباس رضي الله عنهما
عن النبي صلى الله عليه وسلم من جحد اية من كتاب الله من المسلمين فقد حل
ضرب عنقه وكذلك ان جحد التورية والانجيل وكتب الله المنزلة او كفر بها
او لعنها او سبها او استخف بها فهو كافر وقد اجمع المسلمون ان القران
المتلو في جميع اقطار الارض المكتوب في المصحف بايدي المسلمين مما جمعه
الدفتان من اول الحمد لله رب العالمين الى اخر قل اعوذ برب الناس انه
كلام الله ووحيه المنزل على نبيه محمد صلى الله عليه وسلم وان جميع
ما فيه حق وان من نقص منه حرفا قاصدا لذلك او بدله بحرف اخر مكانه
او زاد فيه حرفا مما لم يشتمل عليه المصحف الذي وقع الاجماع عليه واجمع

على انه ليس من القران عامدا لكل هذا انه كافر ولهذا رأى مالك قتل من سب
عائشة رضي الله عنها بالفرية لانه خالف القران ومن خالف القران قتل اي
لانه كذب بما فيه وقال ابن القاسم من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما يقتل
وقاله عبد الرحمن بن مهدي وقال محمد بن سحنون فيمن قال المعوذتان ليستا من كتاب
الله تضرب عنقه الا ان يتوب وكذلك كل من كذب بحرف منه قال وكذلك
ان شهد شاهد على من قال ان الله تعالى لم يكلم موسى تكليما وشهد اخر عليه
انه قال ان الله ما اتخذ ابرهيم خليلا قتل لانهما اجتمعا على انه كذب النبي
صلى الله عليه وسلم وقال ابو عثمان بن الحداد جميع من ينتحل التوحيد متفقون
على ان الجحد لحرف مما انتزل كفر وكان ابو العالية اذا قرأ عند رجل لم يقل له
ليس كما قرأت ويقول اما انا فاقرأ كذا فبلغ ذلك ابرهيم فقال اراه سمع
انه من كفر بحرف منه فقد كفر به كله وقال عبد الله بن مسعود من كفر بآية من القران
فقد كفر به كله وقال اصبغ بن الفرج من كذب ببعض القران فقد كذب به كله
ومن كذب به كله فقد كفر به ومن كفر به فقد كفر بالله وقد سئل القاسي عن
خاصم يهوديا فحلف له بالتورية فقال لا اخر لعن الله التورية فشهد عليه
بذلك شاهد ثم شهد اخر انه سأله على القضية فقال انما لعنت توراة اليهود
فقال ابو الحسن الشاهد الواحد لا يوجب القتل والثاني على الامر بصفة تحتمل
التاويل اذا لعله لا يرى اليهود متمسكين بشيء من عند الله لتبديلهم وتحريفهم
ولو اتفق الشاهدان على ان لعن التورية مجردا لضاق التاويل وقد اتفق
فقهاء بغداد على استتابة ابن شنبوذ المقرئ احد ائمة المقرئين المتصدرين
بجامع ابن مجاهد لقراءته واقرائه بشواذ من الحروف مما ليس في المصحف وعقدوا
عليه بالرجوع عنه والتوبة منه بمحضر اشهد فيه بذلك على نفسه في مجلس

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com)